

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

قلنا هذا حديث وذاك آخر احتجا بما روى أن هنداً قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي إلا ما يدخل بيتي فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف خ م وقال A البيعة على المدعي واليمين على من أنكر .

جعل النبي A البيعة حجة المدعي مطلقاً من غير فصل بين الغيبة والحضور فيجري على إطلاقه .

قلنا أما الحديث الأول فيحتمل أن أبا سفيان كان حاضر أو يحتمل أنه كان غائباً فلا يكون حجة ولو سلمنا للإمام ولاية إقامة الحقوق والنفقة حقها فيقوم الإمام مقامه وأما الثاني فانسلم أنه يتناول حالة الغيبة لما فيه من الإضرار بالغايب أو نقول أخبار آحاد وردت على مخالفة الكتاب فلا تقبل .

مسألة الخارج مع ذي اليد إذا تنازعا في عين وأقام كل واحد منهما البيعة على الملك المطلق قضى ببيعة الخارج وقال زفر والشافعي Bهما بيعة ذي اليد أولى .

وصورته إذا ادعى رجل على رجل داراً أو عبداً فأنكر المدعى عليه ثم أقام البيعة يقضي ببيعة الخارج عندنا خلافاً لهما